قال لرجل كان يعظ اخاه في الحياء قال شارح معناه ينزجره في ترك الحياء لكن هذا غير مناسب لقوله
عم بل الوجه ما قال الطيبي من ان معناه يعاتبه في فعل الحياء او ما قال النووي من ان معناه
ينهاه عنه المعنى دعه في فعل الحياء وكف عن منعه تقدم معنى كون الحياء من الايمان في الباب
التابع في حديث الحياء من الايمان ق ابو سعيد رض انفقا على الرواية عنه قال كان رسول الله عم
يقسم تربة ذهب فقال رجل يا رسول الله اعدل فقال عمر ايذن لي اضرب عنقه فقال عم دعه
فان له اصحابا يعني سياتي قوم يكونون على موافقته في سوء سيرته وطريقته يحقر احدكم
صلوته يعني يقللها مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجوز تراقيهم
جمع ترقوة بفتح التاء وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق يعني ان قراتهم لا يصل
من السنتهم الى قلوبهم فلا يعملون بالقرآن لانه انما يمر من لسان المؤمن ويستقر في قلبه
بخلاف المنافق فانه يمر من قلبه ويستقر في لسانه يمرقون اي يخرجون من الاسلام يعني
من طاعة الله وطاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي الدابة المرمية
ينظر الى نصله وهو حديدة متصلة بطرف سهم فلا يوجد فيه شيء وهي متاثرة ومؤثرة
كذا اذا نظرت الى قلوبهم المتاثرة والمؤثرة لا يوجد فيها اثر مما شرع فيه العبادات ثم
ينظر الى رصافه بكسر الراء وبالصاد المهملة عصب يلوى على مدخل النصل واحدتها
رصفة بالتحريك فلا يوجد فيه شيء وهي ظرف يجري فيها الفسيح والضيق هكذا صدورهم
التي هي مجاري الاوامر ومحال الانشراح اذا نظرت اليها لم تر فيها اثر الانشراح في تحمل
مشاق التكاليف ثم ينظر الى نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء
ما يكون من السهم بين الريش والنصل فلا يوجد فيه شيء وكذا ابدانهم المتحملة
لتكاليف الشرع اذا نظرت اليها لا ترى فيها فائدة ولا في سيماهم اثرا ثم ينظر الى قذذه
جمع قذة بضم القاف وبالذال المعجمة وهي ريش السهم فلا يوجد فيه شيء وهي
كالالة للسهم فكذا لا يحصل في آلاتهم اثر مثل ما يحصل لاهل السعادات سبق الفرث والدم
الجملة حال من فاعل يمرق الفرث السرجين ما دام في الكرش حاصله انه عم شبههم
في دخولهم في الاسلام وخروجهم عنه غير متعلق بهم شيء منه بسهم اصاب الرمية ونفذ منها
غير متعلق بشيء من فرثها ودمها لسرعة نفوذه منها آيتهم اي علامتهم ان يكون فيهم
رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر من الرواي وهي بفتح الباء

الموحدة

الموحدة وسكون الضاد المعجمة وبالعين المهملة قطعة اللحم تدردر بالدالين المفتوحتين
المهملتين اصله يتدردر يعني يتحرك يخرجون على خير فرقة من الناس بكسر الفاء اراد بهم
عليا واصحابه ويروى على حين فرقة بضم الفاء اي حين تشتت امر الناس واضطراب
احوالهم ويكون على بمعنى في كقوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها وفي
الحديث بيان ان من يصلي لا يقتل فان قلت قد جاء في رواية اخرى من هذا الحديث
لئن ادركتهم لاقتلنهم وهذا يدل على جواز قتلهم فما التوفيق قلنا جواز قتلهم
مشروط بان خرجوا على الامام وفارقوا الجماعة ولم يكن ذلك الشرط موجودا حين
قال النبي عم دعه وانما وجد بعد النبي عم سبع عشرين سنة اعلم ان هذا الحديث مرقوم في
بعض النسخ برقم خ وفي بعضها برقم ق والثاني اولى وهكذا ذكر في الجمع بين الصحيحين
في المتفق عليه ق جابر رض انفقا على الرواية عنه دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
قاله لرجل حين قال دعني اضرب عنق هذا المنافق يعني عبد الله بن ابي بعد ما تبين نفاقه
بقوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اراد من الاعز نفسه ومن الاذل رسول الله عم
وفيه بيان صبره عم على جفاء المنافقين وعفوه عنهم ليرغب غيرهم في الاسلام واما العفو عنهم
بعد ظهور الاسلام فقيل جائز وقيل منسوخ بقوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين والقول
الثالث انه يعفى عنهم ما لم يظهروا نفاقهم فاذا اظهروا قتلوا ق مغيرة بن شعبة رض
انفقا على الرواية عنه قال كان النبي عم يتوضأ فافرغ عليه من الاداوة فلما مسح راسه
اهويت ان انزع خفيه فقال عم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين تتمته ومسح عليهما
يعني الخفين قاله له وفيه جواز المسح عليهما اذا كانا ملبوسين على طهارة م عايشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها قالت سالت النبي عم امرأة بقولها هل تغتسل المرأة اذا احتلمت
وابصرت الماء فقال عم نعم فاردت منعها بقولي تربت يداك فقال عم دعيها وهل يكون
الشبه الا من قبل ذلك اشارة الى الماء فاذا علا ماءها ماء الرجل اشبه الرجل اي المولود
اخواله عبر عنه بالرجل لانه كلمة واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه خ سلمة بن الاكوع رض
روى البخاري عنه قال مر النبي عم على نفر من قبيلة اسلم يتراهون فقال ارموا بني اسمعيل هكذا
ذكر في صحيح البخاري وفي الجمع بين الصحيحين في افراد البخاري وفي جامع الاصول
وللمصنف روى ارميا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا اعلم وجد هكذا رواية وفي بعض النسخ الرمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)